



التخيير على الاول باعتبار التوقف على الثاني فيجب التوقف والثاني
 عن الامتثال بوجوده في التخيير على تعيين احد الطرفين والظن ان البلغ ليعمل
 فذلك اختصاص هو في حيزه غير من منظور اليقظة على التوقف عند فقد
 الجهات بمقتضى الامرين فيقيد بها بقية مطلقا اعتبار التوقف عن
 اعتبار التخيير على صورة التقاضي في غير مقتضى الامرين جعله هذا الوجه
 كما سبقه مخالف لظن الامرين ولا شاهد عليه في الاشياء مع ان شموله في
 غير من منظور لجميع المقتضى غير واضح من ابن محبوب في قوله اللسان في
 التوقف على ما لا يضطر الى العمل باحدها وظاهره على اعتبار التخيير على ما لا
 الى العمل باحدها وهذا الوجه طبعه كما سبقه فاسد ومثل ما حكم من يمين
 الا اذا نزل من جعل اعتبار الامرين على غير المتناقضين ولهذا المقتضى على التنا
 هذا غاية ما اوردنا من وقصد نافع سلكه في بيان اوله والحمد لله
 واهل بيته الصلوة والسلام على محمد وآله وقد فرقت من استويد هذا الكتاب
 بموافق الملك الوفا وانا اضعف الطلاب في القاسم اسمعيل الف شاف
 في يوم الجمعة لخم العشرة الاولى من شوال المكرم من سنة اربعين واربعمائة
 ومائتين ومجدا لالف من الهجرة النبوية صلى الله عليه واله الطاهر من
 الناطقين والمطالعون ان نسختم ولله ولوالديه ولجميع المؤمنين والمؤمنات
 واعقبنا بانه اللهم لنا ولهم ولوالدنا ولجميع المسلمين ولجميع
 وصاحبي السيات اجمعين على كل شئ قد حفظ لك عبادك وجميع

محمد وال الطاهرين
 صلواتك عليه عليهم
 اجمعين